ذكر في الهداية في المسئلة المتقدمة فيما اذا كانت دراهم الثمن قايمة
ياخذها بعينها لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح
لانه بمنزلة الغصب فهذا اينا قض ما قلتم من عدم تعيين الدراهم
والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهين شبه
الغصب وشبهة البيع فاذا كانت قايمة اعتبر شبهة الغصب سعيا
في رفع العقد الفاسد واذا لم يكن قايمة فاشتري بها شيا يعتبر
شبهة البيع حتى لا يسري الفساد الى بدله لما ذكرنا من شبهة
الشبهة اقول لا يخفى على المتامل المنصف ان ما ذكر لا يفيد التوفيق
بين كلامي الهداية وانما يفيد دليلا للمسئلة لا يرد عليه ما يرد على
الهداية فالوجه ما قال في العناية انه انما يستقيم على الرواية
الصحيحة وهي انها لا تتعين لا على الاصح وهي ما مر انها تتعين في البيع
الفاسد اعلم ان الخبث في المال نوعان خبث لعدم الملك ظاهرا
وخبث لفساد في الملك والمال ايضا نوعان ما يتعين كالعروض
وما لا يتعين كالنقود فالخبث لعدم الملك يعمل في النوعين كالمودع
والغاصب اذا تصرف في العرض او النقد وربح يتصدق بالربح
عند ابي ح ومحمد لتعلق العقد بمال غيره ظاهرا فيما يتعين
فيتمكن حقيقة الخبث وفيما لا يتعين يتمكن شبهة الخبث لتعلق
العقد به من حيث تكون سلامة المبيع به او تقدير الثمن فما
ملك الغير وسيلة الى الربح من وجه فيتمكن فيه شبهة الخبث
واما الفاسد واما الخبث لفساد الملك فيعمل فيما يتعين لا
فيما لا يتعين لانه فساد الملك دون عدم الملك فتنقلب حقيقة
الخبث فيما يتعين ثمة شبهة هنا فتعتبر وشبهته فيما لا يتعين
ثمة تنقلب شبهة الشبهة هنا فلا تعتبر كما طاب ربح مال ادعاه
فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق صورته ادعى على رجل مالا
فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال ليس

عليه

عليه فالربح طيب لان الخبث هنا لفساد الملك لان الدين وجب بالاقرار
ثم استحق بالتصادق وبدل المستحق مملوك فلا يعمل فيما لا يتعين بني
في دار شراها فاسدا او غرس في ارض شراها فاسدا لزمه قيمتها
اي قيمة الدار والارض فلا ينقض البناء بهدم الدار وكذا الغرس
لان حق الشفيع اضعف من حق البايع اذ يحتاج فيه الى القضاء او
الرضا ويبطل بالتاخير ولا يورث بخلاف حق البايع والاضعف اذا
لم يبطل بشي فالاقوى اولى ان لا يبطل به وحق الشفيع لا يبطل بالبنا
والغرس فحق البايع كذلك وله ان البنا والغرس حصلا للمشتري
بتسليط من جهة البايع وكلما هو كذلك ينقطع به حق الاسترداد
كالبيع الحاصل من المشتري بخلاف الشفيع اذ التسليط لم يوجد منه
ولهذا لو وهبها المشتري لم يبطل حق الشفيع وكذا لو باعها من اخر
فانه ياخذ بالشفعة بالبيع الثاني بالثمن او بالاول بالقيمة وان لم
يكن في الفاسد شفعة لان حق البايع قد انقطع ههنا وعلى
هذا صار حق الشفيع لعدم التسليط منه اقوى من حق البايع
لوجوده منه ثم لما فرغ عن بيان البيع الفاسد واحكامه شرع
في بيان البيع الموقوف واحكامه فقال ووقف بيع مال الغير على
اجازته وبيع العبد والصبي المحجورين على اجازة مولاه وعلى اجازة
الاب او الوصي وبيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القا ضي
المرتهن والمستاجر والمزارع ولو تفاسخا الاجارة لزمه ان
يسلمه الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال او ابراه المرتهن
ورد الرهن عليه ثم البيع وبيع شي برقمه والبايع يعلم والمشتري
لا يعلم يتوقف ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرقا
قبل العلم بطل وبيع المبيع من غير المشتري يعني باع شيا من زيد ثم
باعه من بكر لا ينعقد الثاني حتى لو تفاسخا الاول لا ينعقد الثاني
لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبله

Copyright @ King Saud University